

بحار الأنوار

[353] وآله.. أنه أغضب فاطمة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك، فقد أوجب بفعله هذا غضب الله عليه بغضب فاطمة. وقال صلى الله عليه وآله: فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، فقد لزمه أن يكون قد (1) آذى الله ورسوله بما لحق فاطمة عليها السلام من الآذى بكشف بيتها، وقد (2) قال الله عز وجل: * (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) * (3)، وأما الثلاثة التي ود أن يسأل رسول الله عنها فهي: الكلالة ما هي؟ وعن الجد ما له من الميراث؟ وعن الأمر لمن بعده؟ ومن صاحبه؟. وكفى بهذا الإقرار على نفسه خزيا وفضيحة، لانه شهر نفسه بالجهل بأحكام الشريعة، ومن كان هذه حاله كان طالما فيما دخل فيه من الحكومة بين المسلمين بما لا يعلمه: * (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) * (4). وقوله: ووددت أني أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمن الأمر بعده؟ ومن صاحبه؟ فقد أقر وأشهد على نفسه بأن الأمر لغيره، وأنه لا حق له فيه، لانه لو كان له حق لكان قد علمه من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله، فلما لم يكن له فيه حق لم يعلم لمن هو بزعمه، وإذا لم يكن فيه حق ولم يعلم لمن هو فقد دخل فيما لم يكن له، وأخذ حقا هو لغيره، وهذا يوجب الظلم والتعدي، وقال الله تعالى: * (ألا لعنة الله على الظالمين) * (5). وأما ما وافقه عليه صاحبه الثاني: فمنها (6): أنه لما أمر أن يجمع ما تهيأ له من القرآن أمر مناديا ينادي في

(1) لا توجد: قد، في (س). (2) خط على: قد، في

(ك). (3) الاحزاب: 57. (4) الشعراء: 227. (5) هود: 18. (6) أقول: كل ما ذكر هنا من مثالب للخليفة ستأتي مصادره مفصلا بإذن الله، ونشير لبعضها هنا = = مجملا، انظر: صحيح البخاري، باب جمع القرآن 6 / 98 - 99، كنز العمال، باب جمع القرآن 2 / 361، ومنتخب كنز العمال - هامش مسند احمد بن حنبل - 2 / 43 - 52، وغيرها مما سيأتي في محله.